

جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري



مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
جمهورية مصر العربية

المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي
جزء من منظومة الشفافية والنزاهة

٩. إيمان سليمان
الستفلي بشرى يحيى داش
بعاصم العلان

٩. إيمان سليمان
الستفلي بشرى يحيى داش

٩٦٩





جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري



مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الادارى للدولة
بجمهورية مصر العربية

المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي
جزء من منظومة الشفافية والنزاهة



**مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة**

٢٠١٤

الكلمة الافتتاحية

أشارت المدراسات التخصصية والتقارير الدولية في مجال الخدمة الموممية أن الموظفين بالمؤسسات الحكومية يجب أن يقوموا بأداء مهامهم الوظيفية ب Transparency تعزز ثقة الجمهور بهم وبالمؤسسات الحكومية التي يعملون بها حيث أنه من المتوقع أن يقوم شاغلي الوظيفة العامة بأداء أعمالهم بكلها ونزاهة وحياد توجوه توقعات متزايدة من المجتمع بمزيد من الشفافية والاساءة مع رضاء كامل من المواطنين.

لهذا أعد مدونة السلوك الوظيفي أداة هامة لحسن إدارة الوظيفة العامة وتيسير أعمالها الداخلية وتعاملها مع المواطنين. وتحدد مدونة السلوك الوظيفي قواعد العمل داخل المؤسسة كمعايير خدمة العمال ومتطلبات المحددة الصحة والسلامة المهنية، وقواعد التقدم بالشكوى ومقابلات المساءلة. كما تساعدها على اتخاذ القرارات الإدارية والمائية وال المتعلقة بالتدريب والإجازة والجزاء، وتوضح كيفية التعامل الرشيد مع موارد المؤسسة كالهاتف وأجهزة الحاسب الآلي والورق والمتلكات العامة.

وقد تم البدء في وضع المدونة بقرار من السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية الدكتور أحمد درويش عام ٢٠١٩ كإحدى خطوات تطوير العمل الإداري وكاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون الوسيلة الساعدة لتحقيق رضا المواطنين في أداء المؤسسات الحكومية.

تمت مراجعة مدونة السلوك الوظيفي من قبل خبرات دولية ووطنية بالاشتراك مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حيث تم وضع المبادئ التوجيهية والقانونية لها في عهد السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية المهندس هاني محمود.

وبتوسيع السيد اللواء عادل طبيب وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية عام ٢٠١٣ أصدر فراراً بالبدء في طرح مضمون المدونة وعقد ورش عمل وقاءات حوارية مع جميع موظفي دوائر المحافظات والمديريات التابعة لها على مستوى الجمهورية مما كان له أثر كبيراً في رفع المعايير الوظيفي بهذه الجهات والاستفادة من الآراء والمناقشات التي تمت مهم وخروج المدونة بالشكل النهائي التي هي عليه الآن.

قام السيد الدكتور أشرف العربي وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عام ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لإجراء المراجعة النهائية للمدونة كما أصدر التعليمات الازمة لطبعتها ونشرها على الوزارات والمحافظات والجهاز الإداري بالدولة واتاحتها على موقعها الإلكتروني.

وتناقش مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام في مجالات العلاقة مع الوظيفة والرؤوس والزماء والمواطnen.



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)

المحتويات

مقدمة

أولاً، المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي.

ثانياً، منهج إعداد المدونة.

ثالثاً، نطاق المدونة.

رابعاً، الأحكام العامة.

خامساً، الاعتبارات الأساسية.

سادساً، قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام:

١) هي مجال التعامل مع طالبي الخدمة.

٢) هي مجال النزاهة وبراءة الذم.

٣) هي مجال الحفاظ على متطلبات الواجب الوظيفي.

٤) هي مجال الحفاظ على أوقات العمل.

٥) هي مجال الحفاظ على هيبة الوظيفة.

٦) هي مجال عدم تضارب المصالح.

٧) هي مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي:

• العلاقة مع الرؤساء.

• العلاقة مع الزملاء.

• العلاقة مع المسؤولين.

٨) هي مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى.

٩) هي مجال الحفاظ على المال العام والممتلكات والمراقب العامة.

١٠) هي مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات.

سابعاً، (ضمانات التطبيق).

مقدمة

إن النجاح الحقيقي للجهاز الحكومي يتوقف على الموقف العام ومدى كفاءته وقدرته على القيام بمسؤولياته في تقديم الخدمات للمجتمع وحسن معاملتهم، والتيسير عليهم مما تحدث وتزداد بهم مطالبهما وأحتياجاتهم، فيما يقضى على الانطباع السائد عن مدى الصعوبات التي يواجهها المواطن لإنجاز مطلبها وترتكم انطباع عليب لديه.

من هنا فإن كفاءة الجهاز الإداري للدولة وقدرتها على القيام برسالتها الأساسية في تقديم خدمات متميزة للمواطنين والتي أصبحت تشكل صوراً رئيسية للحكم على كفاءة نظم إدارة الدولة في العصر الحديث، تطلب الاهتمام بالموظفي العام لأنه جوهر وقلب المنظومة الشاملة للإدارة الرشيدة، فالعنصر البشري كان ولا يزال وسيبقى أساس النجاح، لهذا فإن خطط التطوير والإصلاح تركز دائماً على الاهتمام برفع كفاءة البشر، كما أصبحت تنمية الموارد البشرية ركيزة من ركائز مناهج التطوير الإداري الدائم والفعال.

في هذه الاتساق بات الموظف العام محلاً للاهتمام من زاوية حقوقه وواجباته والتزاماته من أجل توفير المقومات الأساسية للقيام بدروه في تحسين مستوى أداء الخدمات للمواطنين فهو المنصر الأهم في هذه المنظومة المتكاملة.

وينبغي من البيان أن واجبات الموظف العام عرقلتها قوانين ونظم وتشريعات الخدمة المدنية في العتب الزمنية المختلفة فقد تعددت المسئيات المعبرة عنها، غير أن تزايد أهمية وجود معايير أخلاقية تحكم الأداء المهني للموظف العام بجعل الدول المختلفة تتبع نحو الأخذ بما هو وفكرة إعداد مدونات السلوك الوظيفي، فالمدونة تعبر عن المصداقية في علاقة الفرد بجسم عمله، كما أن الالتزام بها تأكيد على احترام الموظف للقواعد السليمة للعمل في الجهاز الإداري للدولة، لا سيما وأن الواقع بحقوق المواطنين يتطلب إخلاصاً حقيقياً من موظفي الخدمة العامة باعتمادهم العنصر الأهم من عناصر تقديم الخدمات للمواطنين.

وفي هذه الأولة التي تبنت فيها السياسة العامة للدولة برامج وخطط لإصلاح الجهاز الحكومي وأعدت خطة قومية للتنمية الإدارية تتأسس على رؤية محددة قوامها الوصول إلى جهاز إداري كفء، قادر على مواكبة التغير بشكل مبين وفي أقل وقت ممكن، وباقل تكاليف، فقد تعلمت المنظومة المتكاملة للإصلاح إعداد مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري بما يحقق صالح العاملين ويضمن رضاه المتعاملين، وينبغي إلى رفع جودة الخدمات الحكومية بما يكفل خدمة أهداف تنمية المجتمع بشكل عام.

* وتعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي على خمسة مبادئ أساسية ترتبط بالواجبات المفروضة أثناء تأدية الخدمة الوظيفية وهي:

١- احترام القانون، وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة والموائع والتعليمات الصادرة بمحاجتها، وتطبيق أحكام الفضاء دون تأخير أو إبطاء.

٢- الحيادية، وهي التصرف على أساس ما تليه الجوانب المضوعية فقط على الوظيف، وتقديم الخدمات للمواطنين وإداء التسبيحة لهم بغض النظر عن المتقدرات السياسية أو الدينية أو العرقية.

٣- النزاهة، وهي التجدد وبراءة السلوك البشري من أي أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على نيل ثقتهما، وأظهاراً للنزاهة الإدارية الحكومية، عملاً على تعزيز المصلحة العامة لل المجتمع.

٤- الاجتهاد: وهو حرص الموظف العام على أن يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد وعنبابة وانتباه، وأن يسعى لتحقيق أعلى مستويات كفاءة الإدارة الحكومية في تقديم الخدمة للمواطنين، وأن يتبعيد بالحداد الأجرافية المطلوبة لعملية صنع القرارات الإدارية، وأن يتبعيد السلوك الذي يتم عن الإهمال في العمل.

٥- الكفاءة والفعالية، وهو التزام الموظف العام عند قيامه بأداء واجباته بعدم تبذيد المال العام، أو إساءة استعماله، وحرصه على التدريب في استخدام كل أشكال الموارد العامة كثوارد البشرية والمادية، والعمل على ترشيد الإنفاق وبطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على درجة كفاءة تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

في هذه الوثيقة تقدم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في مصر:

أولاً: المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي:

قواعد نظام الخدمة المدنية

* يقوم نظام الخدمة المدنية المغير على أساس وجود قوى من الموظفين الأكفاء، وللوصول إلى هذا التمييز في نظام العاملين لا بد من توافر القواعد التالية:-

١- اختيار الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم ومهاراتهم ومهاراتهم.

٢- معاملة جميع الموظفين معاملة عادلة من الناحية الإدارية بما في ذلك من عدالة من الأجر بمقتضى اتفاقهم بالوظائف المكتسبة وآليات متساوية.

٣- توافر الاستقامة والخلق القويم لدى الموظفين، مراعاة للصالح العام.

٤- استقلال المفكرة المضاربة من الموظفين ب بطريقة فعالة مع وجود قدر كافٍ من وسائل التحفيز والتقدير.

٥- الحفاظ على الموظفين المتميزين في أدائهم الوظيفي، وتصويب أداء غير المتميزين (دون مستوى الكفاءة المطلوبة) ومحاسبة غير القادرين على الارتفاع بادائهم، وعدم الاختلاف بال懋سين الذين تم انادرهم تكراراً.

٦- تنمية مهارات الموظفين بمحضولهم على التعليم المستمر والتدريب الفعال.

٧- الابتعاد عن التعسف في معاملة الموظفين والبعد بهم عن تدخل الميل الشخصي أو الإكراه على الموالاة لأغراض شخصية أو سياسية.

٨- عدم استغلال الموظفين لسلطاتهم أو تقوفهم للتدخل أو التأثير في الخدمات أو إدارة موارد الدولة أو العملية الانتخابية وفيما بعد إساءة لاستخدام السلطة.

٩- الحفاظ على أسرار العمل مع حماية الموظفين من التعرض للإذاء بسبب إخلاصهم بمعلومات بشكل قانوني وهو ما يتعارض مع القوانين والقواعد والنظم.

١٠- يقتضي الادارة بما يتحقق عدم إهدار المال العام، وتلافي المخاطر التي تهدد الصحة العامة أو تنسى الأمان العام.

رابعاً: الأحكام العامة

المادة (١)

تسمى هذه المدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها، ويحمل بها من تاريخ صدورها، وتتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل.

المادة (٢)

أهداف الدولة

١. إرساء ونشر المبادئ الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية الملزمة للسلوك الوظيفي وأداب الوظيفة العامة ومبادئ الأخلاق المطلوبة والالتزام موظفون الدولة بها.
٢. تحقيق الانسجام بين الموقف العام وبينه العمل الوظيفية المحملة به، وجعلها أكثر شفافية في التعامل مع الآخرين.
٣. تعزيز حضور الحق المتبادل، والاحترام المتبادل بين جمهور الموظفين العاملين بالجهاز الإداري حتى يحظى هذا الجهاز بالشكل الذي يستحق احترام الموظفين.
٤. تعريف الموظفين بمقدورهم من خلال أخلاقيات السلوك المغروب فيه ومستوى الأداء المطلوب، وبناء علاقة متوازنة بين حقوق وواجبات الأفراد والعاملين.
٥. التكمن بالتحقيقى للعامل قواعد المحاسبة بإرساء أسس وشعبة تتسم بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة وتعين الممارسات الجديدة للإدارة، وتحفيز مبادئ الإدارة الرشيدة على أرض الواقع، وتوفير أداة قوية وهائلة لرقابة الذاتية الداخلية بالمؤسسة الحكومية.

المادة (٣)

يجوز للوزارات المختلفة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة و الجهات التابعة لها إصدار مواثيق شرف خاصة بالعاملين بها وذلك بحسب طبيعة كل منها، وتفيد أحكامها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح الإدارية ومبادئ القواعد والقيم الواردة بهذا الميثاق، ولتطبيق أحكام هذا الميثاق على تلك الوثائق فيما لم يرد به نص، ويصدر بقرار من السلطة المختصة بالجهات المشار إليها القواعد التنفيذية والإجرائية لعمليات أحكام الوثائق.

المادة (٤)

يجب على الموظف الاطلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وموافقتها عليها كتابة عند بداية ممارسته للعمل الوظيفي، كما أن أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة

ثانياً: منهج إعداد المدونة

تم إعداد المدونة في ضوء الركائز الأساسية التالية:

- (١) المستوى المصري.
- (٢) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- (٣) الواقع الإداري.
- (٤) أعراف الإداري.
- (٥) توجهات المنظمات الدولية في قواعد السلوك الوظيفي وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي.
- (٦) المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- (٧) مدونات عدد كبير من دول العالم.
- (٨) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في إطار هذا المنهج أعدت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري، وقد روحي في إعدادها الاستناد من تجارب الدول الأخرى والاستهاء بالمنهج المتبني في إعداد مدونات السلوك في العصر الحديث حيث تم الوقوف على تجربة عدّة دول منها، دولة فرنسا، التي أخذت عند إعداد مدونات السلوك الوظيفي بضرورة تكييفها وملاءمتها مع سياق القوانين الفرنسية (ومما قد تسبّب لها ذلك في بعض المواقف)، واعتبارها جزءاً من مقدار العمل حتى يكون هناك إيمان على الموظفين بالتوقيع عليها مع ضرورة الإبلاغ للإعلام بها ليتحقق العلم اليقيني والفعلي بما تتضمّن المدونات وتوقيع الموظف عليها عند التحاقة بالوظيفة.

دورة بولنديانة، حيث تم تبني مدونة السلوك الوظيفي بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨، المملكة العربية السعودية، وقد أعدت وزارة الخدمة المدنية "مدونة السلوك الوظيفي" في صورة كتاب تحت مسمى أخلاقيات الوظيفة العام متممّة المبادئ الأخلاقية للوظيفة العامة.

الملكة الأردنية الهاشمية، فأخذت بنظام مدونة كاملة للأركان بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

الاتحاد الأوروبي، حيث تم التوقيع على قرار المجلس التنفيذي للدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص ميثاق

قيم ومبادئ المرفق العام والإدارة.

ثالثاً: نطاق سريان المدونة

تطبق قواعد مدونة السلوك الوظيفي على، الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ورؤساء هذه الوحدات، والعاملين بها، وتتبرأ هذه المدونة هي الشريعة العامة لمدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والنقابات بحسب طبيعة كل مؤنة على حده، وتشتمل على قواعد ملزمة حتى تأبى المدونة المذورة المأمور في أن تشكل خطوة هامة هي سبيل تعزيز الاداء السليم والممارسة القوية والتحلي بالنزاهة والشفافية وتجاوز مظاهر الفساد.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة

سادساً: قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام

في مجال التعامل مع طالبي الخدمة

المادة (١٠)

يتين على الموظف العام حسن معاملة الجمهور من خلال الالتزام بما يلي:
• استقبال المواطنين والتعامل معهم عند طلب الخدمة بطريقة حسنة ويسهلون لائقاً وآدمياً واحترام حقوقهم ومحاسبتهم جميعاً دون استثناء.

• انجاز المعاملات باللائحة المطلوبة وأداء الخدمة وفق القواعد والأصول والإجراءات تبسيط الإجراءات بكافة التفاصيل فيما يتعلق بالقانون حتى تؤدي الخدمة إلى المواطن بسهولة ويسر وبدون معاناة وبغير مشقة.

• الاستماع إلى المواطن وعمره أربعة أرباعه بالنسبة للأساليب الأفضل للحصول على الخدمة، وعلى الموظف العام الإتساع جيداً لشكواه واستفساراته، والاهتمام بها وابحث عن حلول لها بدقة وموضوعية، وبين الآليات في حالة عدم المعرفة أو التأثير في الأتجاه.

• الالتزام بالسرية المطلوبة والتوصيات الزمنية المحددة لحصول المواطن على الخدمة، مع عدم تأخير إنجاز الخدمة المطلوبة أي سبب من الآليات طالما توفرت الشروط، وعليه بدل أقصى الجهد تمهين المواطن من الحصول على الخدمة دون تردد أكثر من مرة وعلى أكثر من جهة.

• التحليل بأصبع، والحكمة عند الاستماع إلى طلبات وشكواه المواطنين.

• احترام حقوق وعاصمات المواطنين دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولياقة وكىاسة.

• السعي إلى اكتساب ثقة الجمهور من خلال زراعة الموظف وتجابوه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع القراءة والألفاظ والمعاني.

• توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين طالبي الخدمات والمتعلقة بأعمال وشأنه الواحدة التي يعمل بها بدقة وسرعة دون خداع أو تشويش وفقاً لشروطه المطلوبة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكوى إلى الجهات المعنية.

• التعامل بروح القانون عند طلب المستندات والأوراق المطلوبة لتقديم الخدمة.

• التعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطنين بسرية تامة ووفقاً للمقاييس والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لأغراض شخصية.

• إعطاء أولوية العناية والرعاية والاهتمام لدى الاحتياجات الخاصة وكبار السن وتقديم العون والمساعدة وأداء الخدمات اللازمة بما يضمن لهم مستوى لائق للحياة الكريمة.

• يجب تأدية الخدمة المطلوبة بالجودة المناسبة بغض النظر عن الاتجاهات والمعتقدات السياسية وفاء لحق المواطن وفقاً لمقابلات القانون.

• التصرف بطريقة محيدة، وجديدة بالاحتياط بثقة الجمهور، والتي يجب أن تنسن بالتزام القائم على العدالة والموضوعية.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي للمعاملات المدنية بالجهاز الإداري للدولة

خامساً: الاعتبارات الأساسية

المادة (٥)

الموظف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ويجب على العامل مراعاة أحكام القانون وأن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصن وقت العمل الرسمي لأداء واجباته وظيفته، وأن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتناسب والاحترام الواجب.

المادة (٦)

يجب مراعاة ما تتضمنه هذه المدونة من مواد وأحكام، وينبغي أن تنسن وحدات الجهاز الإداري للدولة بتنفيذ أحكامها وفقاً للقواعد الآتية:

(١) المساواة بين الجمهور المعامل بالدولة عند أداء الخدمة العامة.

(٢) منع كل أشكال التمييز وخاصة بسبب الأصل والجنس والدين وغيرها.

(٣) تطوير الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع.

المادة (٧)

يجب على الموظف العام أن يؤدي واجباته الوظيفية بنفسه وفقاً للالتزام بالقانون واللوائح المتعلقة بالخلاف الوظيفي بكل أمانة واجتهاد وعناية، وأن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.

المادة (٨)

يتعين على الموظف العام أداء واجباته الوظيفية التعامل بموضوعية، والتجدد من آلية أهوار أو مصالح شخصية أو ارتکاب أي أفعال تؤثر على كرامة وسمعة الوظيفة أو الجهة التابع لها، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتناسب والاحترام الواجب والمتسمك بإقامته العدل وعدم التأثر بأي ضغوط من الآخرين، مع الابتعاد عن أشكال التجاوز أو الانحياز لأغراض ذاتية.

المادة (٩)

يجب تأدية المسؤوليات بشكل منصف وعادل وبما يعبر عن المساواة وعدم التمييز على أساس العرق، أو النوع الاجتماعي، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو السن أو القرابة أو أي مشكل من أشكال التمييز، ويعتنى على الموظف العام التصرف بطريقة غير مبررة بغض النظر عن الأفراد أو مصالح معينة.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي للمعاملات المدنية بالجهاز الإداري للدولة

١٦

في مجال النزاهة وبراءة الذم

المادة (١١)

يلتزم الموظف العام بما يلي:

- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قيون عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان متذوباً عن الحكومة، أو الهيئات العامة، أو الوحدات المحلية، أو شركات القطاع العام.
- استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعماله وظيفته إذا كان لها استقلالية ملية.
- المشاركة في سوق الأوراق المالية ما لم يكن ممارساً لأعباء وظيفية لا تتحقق دون ذلك.
- مخالفة القواعد القانونية المنظمة للعمل وقتاً للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، كما يجب عليه تطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو ابطاء.
- مراعاة قواعد الصحة العامة في العمل والامتناع عن التدخين أو أي سلوكيات تضر بالصحة العامة.

في مجال الحفاظ على أوقات العمل

المادة (١٢)

يحظر على الموظف العام ما يلي:

- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لقواعد التقىدية لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، أو الامتناع عن تنفيذها.
- استخدام المعلومات الخاصة المتعلقة بالواجبات الرسمية لصالح خاصة أو لصالح الآخرين بما يضر الصالح العام.
- إشارة الأمور التي يطالع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطيئتها أو يموج تعليمات تقضي بذلك ويظل هذه الالتزام بالتمام قائماً ولو بعد تركه العامل الخدمة.

في مجال الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة

المادة (١٤)

المادة (١٢)

يحظر على الموظف العام ما يلي:

- الاحتفاظ على مواعيد وأوقات العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التقيب عن العمل أو التأخير عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
- تكريس أوقات العمل الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته وعدم القيام بأي نشاط لا يتعلق بواجباته الرسمية.

في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي

المادة (١٣)

يحظر على الموظف العام ما يلي:

- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لقواعد التقىدية لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، أو الامتناع عن تنفيذها.
- استخدام المعلومات الخاصة المتعلقة بالواجبات الرسمية لصالح خاصة أو لصالح الآخرين بما يضر الصالح العام.
- إشارة الأمور التي يطالع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطيئتها أو يموج تعليمات تقضي بذلك ويظل هذه الالتزام بالتمام قائماً ولو بعد تركه العامل الخدمة.

في مجال الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة

المادة (١٤)

المادة (١٤)

يحظر على الموظف العام ما يلي:

- الابتعاد عنها عن تعاطي المواد المسكرة والمخدّرات والمنشورة للوعي.
- الامتناع عن لية تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.

في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي

المادة (١٦)

العلاقة مع الرؤساء

- يتعين على الموقف العام الالتزام بما يلي:
- احترام وتقدير اولمر رؤسائه ورؤسائهم وعلمائهم وفق التسلسل الرئاسي وإن ينذر ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين والتوازن والنظم المعمول بها .ويتحمل كل رئيس مختص مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.
- التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبيه.
- الامتناع عن إخفاء أية معلومات متعلقة بعمله عن رؤسائه بهدف التأثير على القرارات المتخذة أو إعاقة سير العمل.
- إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مطالقة أو مسوبيات يواجهها في العمل.

المادة (١٧)

العلاقة مع الزملاء

- على الموقف العام الالتزام بما يلي:
- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتقدير الخدمة العامة.
- التعامل باحترام ولياقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقات سليمة وودية منهم دون تمييز والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أية معلومات تتطرق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- الامتناع عن أية تصريحات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الأدب العامة والسلوك القويم والالتزام الرجل باحترام المرأة ككيانه وشريكه في العمل والعكس.

١٦

مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة

في مجال عدم تضارب المصالح

المادة (١٥)

يتعين على الموقف العام الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن مزاولة أية أعمال او القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيني أو ظاهري أو محتمل بين مصالحة الشخصية من جهة وبين مسؤولياته الوظيفية أو تناوله بغير مهامه أو ظاهرته من جهة أخرى.

- الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يناسب مع أدائه الوظيفي والتجرد منه أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتبارين في تعاملاتهم مع الحكومة أو بما يسمى سمعة دائرته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.

- إعلان الرئيس المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة أو إذا شاء التضارب بين مصلحة الشخصية والمصلحة العامة أو تعرض الموقف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية أو تثيرشكوكا حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع اضطرار طبيعة العلاقة وكيفية التضارب.

- عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكافأة مالية أو أي شيء ذي قيمة مصلحة خاصة به أو بعائلته.

- عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية بعد انتهاء عمله في الإدارة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو ثانية بشكل مباشر أو غير مباشر أو للاساءة إلى الغير.

- يجب الحصول على الموافقات الازمة وقتاً للفوائين في حالة الرغبة في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجواز أو الساهمات العينية لمؤسسات خيرية.

- تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساس على قراراته أو قرارات إدارته.

- التاكيد على عدم استخدام الألقاب العسكرية في الوظائف المدنية مما يؤدي إلى اذواج المسمايات الوظيفية.

١٧

مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة

المادة (١٨)

العلاقة مع المرؤوسي

الموظف العام مكلّف بما يلي:

- على الموظف العام الالتزام بما يلي:
 - المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها.
 - ترشيد استخدام الكهرباء والمياه وضرورة الإبلاغ عن آية أعطال تطلاء للأجهزة والأدوات الكهربائية والمعدات الصناعية.
 - حظر مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ المعاشرة العامة.
 - حظر مخالفة اللواحات والتراخيص الخاصة بالمناقصات والزيادات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.
 - تجنب الإهمال أو التقصير الذي يتربّط عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو أساساً بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.
 - ضرورة الرد على مناقصات الأجهزة الرقابية وخاصة الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتبته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم الرد أن يجيء الفاعل إجابة المرض منها المماطلة والتسويف.
 - حظر عدم موافقة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والاستدلالات المقدمة لها في المواجه المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشاؤه.
 - استخدام الموارد للأغراض العامة المرخص بها، مع التأكيد من استخدام المال العام بشكل صحيح وفعال، والانتهاء إلى قضايا الجمود وشروعهم بزراقة، وكفاءة، وسرعة، وفهالية، وبالأحسن حساسية ممكنة.
 - عدم تبديد المال العام أو إسارة استعماله أو استعماله بطريقه غير سليمة، وأن يدير كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية والملوحتة بطريقه تؤدي إلى المحافظة على الممتلكات والإيرادات العامة مع شمان تقديم الخدمة بفعالية وجودة عالية.

المادة (١٩)

فى مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- تعمية قدرات مرؤوسيه ومساعدهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم وإن يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالقوانين واللوائح المسارية.
- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

• الإشراف على مرؤوسيه ومساعدهم من أعمالهم وتقويم أدائهم بوضوحية.

- رفض آية ضفوط من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع مرؤوسيه بمعاملة تفضيلية.
- احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمعنوية عالية دون محاباة أو تحييز.

المادة (٢٠)

العلاقة مع المكلفين

الموظف العام مكلّف بما يلي:

- تعمية قدرات مرؤوسيه ومساعدهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم وإن يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالقوانين واللوائح المسارية.
- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

• الإشراف على مرؤوسيه ومساعدهم من أعمالهم وتقويم أدائهم بوضوحية.

- رفض آية ضفوط من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع مرؤوسيه بمعاملة تفضيلية.
- احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمعنوية عالية دون محاباة أو تحييز.

فى مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى

المادة (٢١)

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن الإذلام بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة المفروضة والمسومة أو غير ذلك من منابر النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من السلطة المختصة، مع اتباع إجراءات الإضاح وتناول المعلومات المنسوخ عليها قانوناً، ويتم ذلك إلى ما بعد ترك الخدمة وللمدة المحددة بالقانون.

- يحظر على الموظف العام أن يؤدي أعمالاً بأجر أو بمهابة ولو هي غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة.

في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات

المادة (٢١)

على الموقف الذي تتوافر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي ،
١. الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغايات تعليم القراءات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل.

٢. الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراقبة شروط ترخيص استخدامها.

٣. استشارة الوحدة الفنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخدام الانترنت.

٤. عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحرض على العنف والكراهية أو أيه أنشطة غير قانونية.

٥. عدم استخدام الجهاز والانترنت لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة أو شبكات أخرى، وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوي على تهديد ومضائقات لآخرين.

المادة (٢٢)

على الموقف الذي يخصمن له عنوان بريد الكتروني مراعاة الآتي :
• عدم استخدام البريد الالكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية أو شخصية أو لا أخلاقية.

• يحظر إعادة إرسال الرسائل المحتوية على النكات أو الصور أو ملفات الأفلام، وكذلك عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة والتي قد تحتوى على فيروسات أو ملفات قد تشتبه بها أنها محملة بفيروسات على أن يتحدد في تلك الحالة الإجراءات الالزمة للإصلاح بالتنسيق مع الوحدة الفنية لأنظمة المعلومات.

• يتعين في جميع الأحوال قصر استخدام البريد الالكتروني على ما يخص متطلبات العمل و ضروراته.

سائعاً : (ضمانات التطبيق)

يتوافق تحقيق المدونة لأهدافها، والموصول إلى المقاصد الحقيقية منها في تطوير والارتقاء بالسلوك الوظيفي للموظف العام على تعديل بنودها المختلفة، وهو ما يقى على عاتق المسؤولين والمختصين بالجهات الإدارية المختلفة بمستويات كثيرة وتباعات متعددة تتحدد حصرأ فيما يلى :

(١) تضمين الخطة التدريبية المنفذة بكل وحدة إدارية برنامجاً تدريبياً خاصاً للعاملين الجدد على محتوى مدونة السلوك الوظيفي للتعریف بأهدافها ومقاصدها وأهمية وضرورة الالتزام بالحكم المدونة.

(٢) الربط الوثيق بين مدى الالتزام بالحكم وأسلوب وطريقة وإجراءات تقييم الأداء الكلي والجزئي، ولدى إعداد تقارير كافية للأداء السنوي عن الموظف في أي موقع تنفيذي.

(٣) الاعتماد بنتائج وضع المدونة موسي التنفيذ عند تقرير مقابلات الاداء من حواجز ومهارات وأداء مستحقات تعرف للعاملين من الأجر المتفق عليه من خلال إيجاد علاقة ارتياح وثقة بين الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي ولوائح ونظم صرف المكافآت والحوافز.

(٤) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة نشر المدونة في مكان ظاهر بها ووضعي على موقعها الإلكتروني، وللمواطنين الحق في مراقبة تنفيذ القواعد الواردة بها وإبلاغ وحدة خدمة المواطنين بالجهة الإدارية في حالة مخالفتها.

(٥) لكل مواطن الحق في اللقدم بشكوى من أي موظف يثبت عدم التزامه بقواعد وأحكام مدونة السلوك الوظيفي على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وعنوانه www.ad.gov.eg

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)

١٣ شارع صلاح سالم، مدينة نصر - القاهرة
منب: ١١٧٦٣
هاتف: ٢٠٢٢٤٠٠٠١٠٠
فاكس: ٢٠٢٢٢٢٨٠٣٣
info@ad.gov.eg : بريد الكتروني
www.ad.gov.eg : موقع الكتروني